منظمة
الصحة العالمية

المجلس التنفيذي **م ت١٣٢/٤٤**
الدورة الثانية والثلاثون بعد المائة **١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣**
البند ١٢-٢ من جدول الأعمال المؤقت **EB132/44**

تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي

تقرير من الأمانة

١- طلبت لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في دورتها الاستثنائية المعقودة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، من المدير العام أن يقدم مزيداً من المعلومات عمّا يلزم إدخاله من تعديلات على اللائحة المالية والنظام المالي من أجل استيعاب المقترحات المقدمة بشأن تمويل منظمة الصحة العالمية (المنظمة) في المستقبل، وبشأن اعتماد ميزانية متكاملة تشمل الاشتراكات المقدّرة والمساهمات الطوعية على حد سواء.

اللائحة المالية

٢- يُعنى التعديل الرئيسي المُدخل على اللائحة المالية بالمادة الخامسة منها، مصادر تمويل الميزانية العادية، لأن نطاقها وُسِّع الآن ليشمل كلاً من الاشتراكات المقدرة والمساهمات الطوعية اللازمة لتمويل الميزانية برمتها. ونظراً لاختلاف خصائص الأموال المتأتية من الاشتراكات المقدّرة والمساهمات الطوعية فإنه يلزم أن تتناول هذه المادة السبل الكفيلة بإتاحة تلك الأموال. ولا تُتاح مثلاً الأموال المتأتية من المساهمات الطوعية سوى ضمن المدى الذي تُسجّل فيه الاتفاقات، في حين يمكن إتاحة الاشتراكات المقدّرة بالكامل في بداية فترة الميزانية. ولهذا السبب، ستطلب المنظمة دوماً أن تُرحّل في سياق مكون المساهمات الطوعية الأموال اللازمة في بداية فترة السنتين الجديدة.

٣- وإضافة إلى ذلك، يلزم إدخال تعديلات طفيفة على بعض المواد الأخرى من اللائحة لمواءمتها مع تلك المدخلة على المادة الخامسة، وذلك على النحو التالي:

(أ) يلزم إدخال تعديلات على صياغة هذا الفرع من **المادة الرابعة من اللائحة** لكي يفيد بورود ترخيص تحمل النفقات مباشرة عقب اعتماد جمعية الصحة للميزانية.

(ب) يلزم إدخال تعديلات محدودة على صياغة **المادة السادسة من اللائحة**؛ وتبقى آليات إدارة الاشتراكات المقدّرة دون تغيير.

(ج) تتناول **المادة السابعة من اللائحة** طريقة تمويل الميزانية من صندوق رأس المال العامل قبل تسلم الاشتراكات المقدّرة. وقد أُنشِئ هذا الصندوق من أجل توفير السيولة النقدية اللازمة لتسهيل تنفيذ البرنامج قبل تسلم الاشتراكات المذكورة. وبرغم أن سداد الاشتراكات واجب في ١ كانون الثاني/ يناير من كل عام فإن العديد من الدول الأعضاء يسددها بعد هذا التاريخ من الناحية العملية. وتُستكمل لاحقاً الأموال التي تُجمع بواسطة هذه الممارسة بالاقتراض الداخلي المُموّل من احتياطي المساهمات غير الطوعية.

ولا يوجد ترتيب "تمويل مسبق" من هذا القبيل بشأن جزء الميزانية المُموّل من المساهمات الطوعية. لذا يلزم الحفاظ على ممارسة ترحيل المتاح من الأموال في ذلك الحين إلى بداية فترة السنتين الجديدة. ويمكن إلى حد كبير إبقاء نص المادة السابعة من اللائحة على حاله، لأنه يشير إلى ترتيبات سداد الاشتراكات المقدّرة حصراً.

النظام المالي

٤- سيلزم أيضاً إدخال عدد قليل من التعديلات على النظام المالي لمواءمته مع التعديلات المقترح إدخالها أعلاه على اللائحة المالية. ويرد في ملحق هذا التقرير النص الكامل للتعديلات المقترح إدخالها على اللائحة المالية والنظام المالي.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٥- المجلس مدعو إلى أن يحيط علماً بالتقرير والتنقيحات المقترحة، وأن ينظر في مشروع القرار التالي:

المجلس التنفيذي،

وقد نظر في التقرير الخاص بالتعديلات المقترح إدخالها على اللائحة المالية والنظام المالي،[١]

يؤكد التعديلات التي أدخلها المدير العام على النظام المالي مثلما هو مبيّن في الملحق، والتي ستدخل حيز النفاذ في الوقت نفسه الذي تدخل فيه حيز النفاذ التعديلات المدخلة على اللائحة المالية؛

يوصي جمعية الصحة العالمية السادسة والستين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون،

وقد نظرت في التقرير الخاص بتعديلات اللائحة المالية والنظام المالي،

١- **تقرّ** التعديلات المدخلة على مواد اللائحة المالية على النحو الوارد في الملحق على أن تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤.

٢- **تلاحظ** أن التعديلات المدخلة على النظام المالي بصيغتها التي أكدها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة يتعين أن تدخل حيز النفاذ في الوقت نفسه الذي تدخل فيه حيز النفاذ التعديلات المدخلة على اللائحة المالية والمعتمدة في الفقرة ١؛

٣- **تُرخص** المدير العام بترقيم المنقّح من مواد اللائحة المالية والنظام المالي كما ينبغي.

---

١ الوثيقة م ت١٣٢/٤٤.

الملحق

اللائحة المالية

النص الحالي بتاريخ ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣	النص المنقح المقترح	تعليقات
المادة الرابعة – اعتمادات الميزانية العادية	*المادة الرابعة – ~~اعتمادات الميزانية العادية~~ **إقرار الميزانية***	
٤-١ يعتبر إقرار جمعية الصحة للاعتمادات ترخيصاً للمدير العام بتحمل التزامات تعاقدية وأداء مدفوعات للأغراض التي تم إقرار الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المعتمدة.	٤-١ يعتبر إقرار جمعية الصحة ~~للاعتمادات~~ **للميزانية** ترخيصاً للمدير العام بتحمل التزامات تعاقدية وأداء مدفوعات للأغراض التي تم إقرار ~~الاعتمادات~~ **الميزانية** من أجلها وفي حدود المبالغ المعتمدة.	ترخيص تكبد النفقات مُستمد من إقرار الميزانية في حد ذاته. عُدِّل الحكم لتغيير عبارة "الاعتمادات" إلى "الميزانية".
٤-٢ تكون الاعتمادات متاحة لعقد ارتباطات في الفترة المالية المتعلقة بها وتنفيذها في تلك الفترة أو في السنة التقويمية اللاحقة.	٤-٢ ~~تكون الاعتمادات متاحة لعقد~~ **ما إن تُقرّ الميزانية يمكن عقد** ارتباطات في الفترة المالية المتعلقة بها وتنفيذها في تلك الفترة أو في السنة التقويمية اللاحقة.	الترخيص مستمد من إقرار الميزانية.
٤-٣ يرخص للمدير العام، بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي أو أي لجنة يمنحها المجلس صلاحيات مناسبة، بإجراء تحويلات بين أبواب الميزانية. وعندما لا يكون المجلس التنفيذي أو أية لجنة قد يفوض لها صلاحيات مناسبة في دور انعقاد يجوز للمدير العام، بموافقة مسبقة من أغلبية أعضاء المجلس أو اللجنة، أن يجري تحويلات بين أبواب الميزانية. وعلى المدير العام أن يبلغ المجلس التنفيذي بهذه التحويلات في دورته التالية.	لا تغيير	
٤-٤ في الوقت ذاته الذي يجري فيه اعتماد مقترحات الميزانية، تنشئ جمعية الصحة مرفقا لأسعار الصرف ليتولى تعيين الحد الأقصى الذي يجوز إتاحته لتغطية الخسائر الناجمة عن صرف العملة. والغرض من المرفق هو إتاحة إمكانية المحافظة على مستوى الميزانية كيما يتم تنفيذ الأنشطة المبينة في الميزانية والتي تعتمدها جمعية الصحة بصرف النظر عن الأثر المترتب على أي تقلب في قيمة العملات مقابل الدولار الأمريكي بأسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة.	لا تغيير	

النص الحالي بتاريخ ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣	النص المنقح المقترح	تعليقات
المادة الخامسة – مصادر تمويل الميزانية العادية	*المادة الخامسة – مصادر تمويل الميزانية ~~العادية~~*	
٥-١ يتم تمويل الاعتمادات المقدّرة المحصلة من الدول الأعضاء وفقاً لجدول تقدير الاشتراكات الذي تضعه جمعية الصحة، وعن طريق الفائدة المتوقعة المحصلة على الميزانية العادية والمتأخرات المحصلة على الفترات السابقة وأي إيرادات أخرى تُعزى إلى الميزانية العادية.	٥-١ يتم تمويل ~~الاعتمادات~~ **الميزانية** عن طريق الاشتراكات المقدّرة المحصلة من الدول الأعضاء وفقاً لجدول تقدير الاشتراكات الذي تضعه جمعية الصحة، وعن طريق **المساهمات الطوعية** والفائدة المتوقعة المحصلة على الميزانية ~~العادية~~ والمتأخرات المحصلة على الفترات السابقة وأي إيرادات أخرى تُعزى إلى الميزانية ~~العادية~~.	تنقيح الصياغة واحتساب المساهمات الطوعية.
٥-٢ يحسب المبلغ الذي يتعين تمويله من اشتراكات الدول الأعضاء بعد تسوية المبلغ الكامل الذي تخصصه جمعية الصحة ليعكس تلك النسبة من الميزانية العادية التي يتعين تمويلها من المصادر الأخرى المشار إليها في الفقرة ٥-١ أعلاه.	لا تغيير	
	٥-٢-١ تقر جمعية الصحة المبلغ المقرر تمويله من الاشتراكات المقدّرة التي تقدمها الدول الأعضاء، وكذلك المبلغ المقرر أن يجمعه المدير العام من مصادر التمويل الطوعية.	حكم جديد من المادة يجسد المناقشة التي أجرتها لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في دورتها الاستثنائية المعقودة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢.
٥-٣ في صورة ما إذا كان إجمالي التمويل المتعلق بالاعتمادات أقل من المبلغ الموافق عليه من قبل جمعية الصحة بموجب المقترحات المطروحة في إطار الميزانية العادية، يستعرض المدير العام خطط التنفيذ الخاصة بالميزانية العادية من أجل إدخال أية تعديلات قد تكون ضرورية.	٥-٣ في صورة ما إذا كان إجمالي التمويل المتعلق ~~بالاعتمادات~~ **بالميزانية** أقل من المبلغ الموافق عليه من قبل جمعية الصحة بموجب المقترحات المطروحة في إطار الميزانية ~~العادية~~، يستعرض المدير العام خطط التنفيذ الخاصة بالميزانية ~~العادية~~ من أجل إدخال أية تعديلات قد تكون ضرورية.	عُدِّل الحكم لتجسيد الميزانية على أنها ميزانية موحدة الآن (تضم الاشتراكات المقدّرة والمساهمات الطوعية كذلك).
	٥-٤ تُتاح الاشتراكات المقدّرة المخصصة لأغراض التنفيذ يوم ١ كانون الثاني/ يناير من كل عام في الفترة المالية. أما المساهمات الطوعية المخصصة لأغراض التنفيذ فتُتاح عند تسجيل الاتفاقات لدى الجهات المساهمة بالموارد.	حكم جديد من المادة لتوضيح مدى توافر الاشتراكات المقدّرة والمساهمات الطوعية. ولا يمكن أن تتاح المساهمات الطوعية إلا لأغراض عقد الالتزامات ضمن نطاق تسجيل الاتفاقات. لذا فإن جزء الميزانية المُموّل من المساهمات الطوعية سينطوي دوماً على ترحيل الأموال إلى بداية فترة السنتين.

النص الحالي بتاريخ ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣	النص المنقح المقترح	تعليقات
	٥-٥ **<u>يقدم المدير العام إلى جمعية الصحة تقارير سنوية عن تحصيل (المساهمات الطوعية والاشتراكات المقدّرة على حد سواء).</u>**	حكم جديد من المادة لتوضيح عملية تقديم التقارير عن جميع المساهمات والمبالغ المحصلة (يضم الحكم ٦-١٠ السابق والوارد أدناه بشأن الاشتراكات المقدّرة).
المادة السادسة – الاشتراكات المقدّرة ٦-١ يتم تقسيم الاشتراكات المقدّرة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول التقديرات إلى قسطين سنويين متساويين. ولجمعية الصحة أن تقرر، في السنة الأولى من الفترة المالية، تعديل جدول تقدير الاشتراكات الذي يطبق على السنة الثانية في الفترة المالية.	لا تغيير	
٦-٢ بعد أن تعتمد جمعية الصحة الميزانية، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتعلق باشتراكاتها في الفترة المالية ويطلب من الدول الأعضاء أن تدفع القسطين الأول والثاني من اشتراكاتها.	٦-٢ بعد أن تعتمد جمعية الصحة الميزانية، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتعلق باشتراكاتها **<u>المقدّرة</u>** في الفترة المالية ويطلب من الدول الأعضاء أن تدفع القسطين الأول والثاني من اشتراكاتها.	عُدِّل الحكم لبيان أن هذه المادة من اللائحة تشير إلى الاشتراكات "المقدّرة".
٦-٣ إذا قررت جمعية الصحة تعديل جدول تقدير الاشتراكات، أو تسوية مقدار الاعتمادات التي ستغطى من اشتراكات الدول الأعضاء للسنة الثانية من فترة السنتين، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالتزاماتها المعدلة ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تدفع القسط الثاني المعدل من اشتراكاتها.	٦-٣ إذا قررت جمعية الصحة تعديل جدول تقدير الاشتراكات، أو تسوية مقدار ~~الاعتمادات~~ **<u>الميزانية</u>** التي ستغطى من الاشتراكات المقدّرة المسدّدة من الدول الأعضاء للسنة الثانية من فترة السنتين، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالتزاماتها المعدلة ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تدفع القسط الثاني المعدل من اشتراكاتها.	عُدِّل الحكم لتغيير عبارة "الاعتمادات" إلى "الميزانية" ولبيان أن هذه المادة من اللائحة تشير إلى الاشتراكات "المقدّرة".
٦-٤ تعتبر أقساط الاشتراكات مستحقة وواجبة السداد بالكامل في ١ كانون الثاني/ يناير من السنة المتعلقة بها.	٦-٤ تعتبر أقساط الاشتراكات **<u>المقدّرة</u>** مستحقة وواجبة السداد بالكامل في ١ كانون الثاني/ يناير من السنة المتعلقة بها.	عُدِّل الحكم لبيان أن هذه المادة من اللائحة تشير إلى الاشتراكات "المقدّرة".
٦-٥ ابتداء من ١ كانون الثاني/ يناير من السنة التالية تعتبر المبالغ التي لم تسدد من هذه الاشتراكات متأخرة لمدة سنة.	٦-٥ ابتداء من ١ كانون الثاني/ يناير من السنة التالية تعتبر المبالغ التي لم تسدد من هذه الاشتراكات **<u>المقدّرة</u>** متأخرة لمدة سنة.	عُدِّل الحكم لبيان أن هذه المادة من اللائحة تشير إلى الاشتراكات "المقدّرة".

النص الحالي بتاريخ ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣	النص المنقح المقترح	تعليقات
٦-٦ تقدر الاشتراكات بالدولارات الأمريكية، وتدفع إما بالدولارات الأمريكية أو باليورو أو بالفرنكات السويسرية أو بعملة أو عملات أخرى حسبما يحدده المدير العام.	٦-٦ تقدر الاشتراكات **المقدّرة** بالدولارات الأمريكية، وتدفع إما بالدولارات الأمريكية أو باليورو أو بالفرنكات السويسرية أو بعملة أو عملات أخرى حسبما يحدده المدير العام.	إذا تمت الموافقة على المقترح القاضي بتغيير تقدير الاشتراكات بالفرنكات السويسرية بنسبة ٥٠٪، فإن هذه المادة من اللائحة ستُعدّل، ويجوز المواظبة على سداد الاشتراكات المقدرة بعملة أخرى، وهي حالة تنطبق عليها المادة ٦-٩ من اللائحة المالية أدناه.
٦-٧ يخضع قبول المدير العام لأية عملة تكون غير قابلة تماما للتحويل لموافقة المدير العام السنوية على أساس كل حالة على حدة. وتشمل مثل هذه الموافقات أية شروط وأوضاع يرى المدير العام أنها لازمة لحماية منظمة الصحة العالمية.	لا تغيير	
٦-٨ تقيد المبالغ التي تدفعها دولة عضو في حساب الدولة العضو وتطبق في المقام الأول على أقدم مبلغ مستحق.	لا تغيير	
٦-٩ تقيد المدفوعات التي تتم بعملات أخرى غير الدولارات الأمريكية في حساب الدول الأعضاء حسب سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والسائد في تاريخ تسلمها من قبل منظمة الصحة العالمية.	لا تغيير	
٦-١٠ يقدم المدير العام إلى الدورة العادية لجمعية الصحة تقريرا عن تحصيل الاشتراكات.	~~٦-١٠ يقدم المدير العام إلى الدورة العادية لجمعية الصحة تقرير عن تحصيل الاشتراكات.~~	عُدِّل الحكم لحذف الفقرة السابقة والاستعاضة عنها بأخرى جديدة تُدرَج ضمن المادة الخامسة من اللائحة (الحكم ٥-٥ أعلاه)، لبيان أن جمعية الصحة ستُزوّد بتقارير عن حالة جمع الأموال كافة، سواء المساهمات الطوعية أم الاشتراكات المقدرة.
٦-١١ يطلب من الدول الأعضاء الجديدة أن تدفع اشتراكات عن الفترة المالية التي تحصل فيها على العضوية وفقاً للمعدلات التي تحددها جمعية الصحة. وتقيد هذه الاشتراكات بوصفها إيرادات في السنة التي كانت مستحقة فيها.	٦-١٠	حُدِّث ليصبح الحكم ٦-١٠

النص الحالي بتاريخ ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣	النص المنقح المقترح	تعليقات
المادة السابعة – رأس المال العامل والاقتراض الداخلي ٧–١ يجوز، في انتظار تسلم الاشتراكات المقدرة، تمويل تنفيذ الميزانية العادية من صندوق رأس المال العامل الذي يجب إنشاؤه كجزء من الميزانية العادية المعتمدة من قبل جمعية الصحة ثم عن طريق الاقتراض الداخلي في مقابل الاحتياطيات النقدية للمنظمة باستثناء الصناديق الائتمانية.	*المادة السابعة – رأس المال العامل والاقتراض الداخلي* ٧–١ يجوز، في انتظار تسلم الاشتراكات المقدرة، تمويل تنفيذ الميزانية العادية من صندوق رأس المال العامل الذي يجب ~~إنشاؤه كجزء من الميزانية العادية المعتمدة من قبل~~ **أن تعتمده** جمعية الصحة ثم عن طريق الاقتراض الداخلي في مقابل الاحتياطيات النقدية للمنظمة باستثناء الصناديق الائتمانية.	
٧–٢ يجب أن يستند مستوى صندوق رأس المال العامل إلى إسقاطات متطلبات التمويل مع مراعاة الإيرادات والنفقات المتوقعة. ويجب أن تقترن أية مقترحات قد يتقدم بها المدير العام إلى جمعية الصحة من أجل تغيير مستوى صندوق رأس المال العامل عن المستوى الذي سبق اعتماده بشروح توضح ضرورة ذلك التغيير.	لا تغيير	
٧–٣ تقيد أية مبالغ تدفع لسداد المبالغ المقترضة التي تتم بموجب المادة ٧–١ من تحصيل متأخرات الاشتراكات المقدرة وأن تقيد مقابل أي قرض داخلي مستحق، أولاً، ومقابل أي قرض مستحق من صندوق رأس المال العامل ثانياً.	لا تغيير	
	النظام المالي	
القاعدة الثالثة – اعتمادات الميزانية العادية ١٠٣–١ تمثل الاعتمادات التي تقرها جمعية الصحة سلطة لإصدار اعتمادات مخصصة تصل إلى المبلغ الذي أقر حتى يتسنى تحمل المصروفات للأغراض التي من أجلها تم إقرار الاعتمادات. ويجوز للمدير العام أن يحدد المبلغ الأقصى الذي من الحكمة إتاحته للتخصيص، مع مراعاة آفاق سداد الاشتراكات المقدرة وتوافر كل من صندوق رأس المال العامل والاقتراض الداخلي.	*القاعدة الثالثة – ~~اعتمادات~~ **إقرار** الميزانية العادية* ١٠٣–١ تمثل ~~الاعتمادات~~ **الميزانية** التي تقرها جمعية الصحة سلطة لإصدار اعتمادات مخصصة تصل إلى المبلغ الذي أقر حتى يتسنى تحمل المصروفات للأغراض التي من أجلها تم إقرار ~~الاعتمادات~~ **الميزانية**. ويجوز للمدير العام أن يحدد المبلغ الأقصى الذي من الحكمة إتاحته للتخصيص، مع مراعاة آفاق ~~سداد~~ **جمع** الاشتراكات ~~المقدرة~~ وتوافر كل من صندوق رأس المال العامل والاقتراض الداخلي.	عُدِّل الحكم لتغيير عبارة "الاعتمادات" إلى "الميزانية" عُدِّل الحكم لكي يجسّد تمويل الميزانية من المساهمات الطوعية والاشتراكات المقدّرة على حد سواء.